والخشوع مع حضور القلب وليحذر من الدعوات الدهيات ولا يشتغل
بالنظر الى ما يلهيه وليعلم انه في افضل الارض قال وقد روينا عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت تحسبنا اليوم المسلم اذا دخل الكعبة ثم
خرج فبصره قبل السجود ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما له سبحانه
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده
حتى خرج منها قال النواوي وليعلم انه في افضل الارض فيه نظر لانه
احتوى على محل التقبيل لان الموضع الذي ضم اعضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل بقاع الارض اجماعا فائدة اختلف العلماء رضوان الله
عليهم اجمعين في الطواف والصلاة التي قبلتين ايهما افضل فمذهب
جماعة منهم الماوردي والشيخ عز الدين بن عبد السلام ان الطواف افضل
واستدلا على ذلك بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس الله تبارك
وتعالى كل يوم على البيت مائة وعشرون حسنة ستون للطائفين
واربعون للمصلين وعشرون للناظرين قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
وكثرة الثواب تدل على الافضلية وذهب اخرون الى ان الصلاة افضل لحديث
بقوله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وهو في الموطا ومذهبنا
التفرقة بين المكي والافاقي فالصلاة افضل للمكي والطواف افضل للافاقي
نص على ذلك ابن القاسم في المدونة وابن ابي زيد في الرسالة قلت ومذ
هبنا في التفرقة بين المكي والافاقي هو مذهب ابن عباس وسعيد
بن جبير ومجاهد وعطاء رضي الله عنهم اجمعين فينبغي للافاقي ان
يكثر مدة اقامته بمكة من الطواف بالليل ليلا ونهارا ليفوز
بالثواب الجزيل ان شاء الله تعالى قال النواوي رحمه الله ويستحب لمن جلس
في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة ويقرب منها وينظر اليها
ايضا فانها احتساب وان النظر اليها عبادة وقد جاءت اثار كثيرة في فضل
النظر اليها والله اعلم قال مالك رحمه الله ولا يصلي في الحجر
ولا في الكعبة فريضة ولا ركعتي الطواف ولا الوتر ولا الفجر وما
غير ذلك من ركوع الطواف فلا باس به قال ومن صلى في الكعبة
فريضة اعادها في الوقت قال القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى

واختلف فيمن صلى بمكة الى الحجر فقيل لا يجزيه صلاته لانه من البيت وقيل
تجزيه صلاته لتظاهر الاخبار انه من البيت وذلك في مقدار ستة اذرع منه لان ما
زاد على ذلك ليس من البيت وانما زيد فيه مركنا فتوفي الطائفين وبالله التوفيق
تنبيه نبه قال شهاب الدين القرافي رحمه الله من مر من الكعبة بعرضه
استقبال الشمس فوقا واحدا فاذا صلى مع حائط الكعبة بصلاة الخارج
بعرضه او بعضه عنها بالكلية فانه مامور ان يستقبل بجملته الكعبة فاذا
لم يحصل له ذلك استدار قال وكذلك الصف الطويل بقرب الكعبة يطوف ابرة
او مؤسسا فان قصر عن الدائرة فاذا كان يوم الـ

التاسع من ذي الحجة خرج الناس من مكة الى منى فيحرم فيقيم بها
يومهم وليلتهم ثم يغدون منها الى عرفة بعد طلوع الشمس هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرع لو اقام بمكة يوم التروية حتى
بات بها وغدا منها يوم عرفة الى عرفة لكان تاركا للفضيلة قال
مالك وقد اساء ولا شيء عليه ولا يدع التلبية فيهما اذا دخل
منى نزول الشمس يوم عرفة ويروح الى مصلاها هكذا هو المشهور
من المذهب وقال ابن الماجشون لا يدعها حتى يرمي جمرة العقبة
فاذا اتوا عرفة فيستحب لهم ان ينزلوا بنمرة حيث نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا زالت الشمس اغتسلوا للوقوف فاذا فرغوا من غسلهم
جمعوا بين الصلاتين الظهر والعصر مع الامام فرع لو فات احد الجمع
مع الامام صلى الصلاتين وحده جمعا وقصرا قال ابن المواز قال مالك ومن
صلى في رحله كفته الاقامة لكل صلاة قاله ابن يونس قلت واما الامام
وقد قال مالك رضي الله عنه واذا زالت الشمس خطب الامام بعرفة
ثم جمع بين الصلاتين الظهر والعصر باذانين واقامتين وقال ابن الماجشون
باذان واحد واقامتين قال الامام ابو العباس احمد القرطبي رحمه الله
في شرحه المفهم على صحيح مسلم وهو الصحيح يعني قول ابن
الماجشون حسبما دل عليه الحديث الصحيح وفي الجلاب باقامتين
دون اذان فاذا فرغ من صلاته راح الى الموقف وعرفة كلها موقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)